وعند هما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثلث به خلافا لهما ولكل عبد بشر نفسه فهو حر عتق اول
ثلثه بشروه متفرقين ولكل ان بشره ومعا وتسقط
بشر ابيه لكفارته هي لا بشر اعبد حلف لعتقه ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان
تسرت امته في حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا
من شراها فتسراها ولكل مملوك له حر احتمالات اولاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)